

## قرار

رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٦

الصادر بتاريخ ٤ / ٢ / ٢٠١٦

الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة

- بعد الإطلاع على قانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة والمعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته الواردة بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١٥ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
- وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩٧ بشأن إختصاصات وزير الدولة لشئون البيئة.
- وعلى القرار الوزاري رقم ١٩ لسنة ٢٠١٦ في شأن تحديد مقابل المصاريف الإدارية اللازمة لمراجعة دراسات تقويم التأثير البيئي للمشروعات .
- وعلى قوائم المشروعات المعتمدة من مجلس إدارة الجهاز .

## قرار

(المادة الأولى)

يعمل بقوائم التصنيف البيئي المعتمدة من مجلس إدارة الجهاز في شأن تحديد المصروفات الإدارية لمراجعة دراسات تقويم التأثير البيئي للمشروعات الخاضعة للتصنيف البيئي (أ، ب، ب محددة، ج) وفقاً لما هو مبين قرين كل نشاط بالقوائم المرفقة .

(المادة الثانية)

يتم تحصيل المبالغ "مقابل المصاريف الإدارية" الواردة بالقوائم المرفقة والمنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار وتوريدها لحساب صندوق حماية البيئة .

(المادة الثالثة)

يعمم هذا القرار على جميع الجهات الإدارية المانحة للترخيص للمشروعات المبينة به ، ويرفق به قوائم التصنيف البيئي (أ ، ب ، ب محددة ، ج ) المعتمدة .

(المادة الرابعة)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

(المادة الخامسة)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره .

الرئيس التنفيذي

م. أحمد أبو السعود أحمد



٤١٥



أ. ب. ن.